

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٦٤٤ لسنة ٢٠١٩

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته :

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية

رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاتها :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بتفويض رئيس مجلس الوزراء

في بعض الاختصاصات :

وعلى موافقة المجلس الأعلى للجامعات :

وبناءً على ما عرضه وزير التعليم العالي والبحث العلمي :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرر :

(المادة الأولى)

يعدل مسمى معهد دراسات وبحوث تكنولوجيا صناعة السكر المضاف ضمن كليات

البند (رابعاً) جامعة أسيوط والوارد بالمادة (١) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات

المشار إليها ليصبح المسمى الآتي :

رابعاً - جامعة أسيوط :

١٣ - كلية تكنولوجيا صناعة السكر والصناعات التكاملية .

(المادة الثانية)

يُستبدل بنص المادة ٢٤٨ (مكرراً ٦٨) الواردة تحت عنوان (معهد دراسات وبحوث

تكنولوجيا صناعة السكر) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المشار إليه النص الآتي :

كلية تكنولوجيا صناعة السكر والصناعات التكاملية بجامعة أسيوط

ينع مجلس جامعة أسيوط بناءً على طلب مجلس كلية تكنولوجيا صناعة السكر

والصناعات التكاملية الدرجات العلمية والdiplomas الآتية :

١ - الدرجات العلمية :

درجة بكالوريوس علوم وتكنولوجيا صناعة السكر والصناعات التكاملية .

درجة ماجستير تكنولوجيا السكر في أحد شعب التخصص الواردة في اللائحة الداخلية .

درجة دكتوراة الفلسفة في أحد شعب التخصص الواردة في اللائحة الداخلية .

٢ - الدبلومات :

دبلوم تكنولوجيا السكر في أحد شعب التخصص الواردة في اللائحة الداخلية .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء، في ٨ ذي القعدة سنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق ١١ يوليه سنة ٢٠١٩ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولي